Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الغلو الفكري وأثره بتغيير الاحكام الفقهية

م.د وليد متعب السامرائي

جامعة سامراء / كلية العلوم الاسلامية

Intellectual extremism and its impact on changing the legal Rulings

Assistant.Dr Waleed Mutib Ali
Samarra University / College of Islamic Sciences
waleed.mutib@uosamarra.edu.iq

الخلاصة :-

يتناول هذا البحث موضوع "الغلو الفكري" من منظور شرعي واجتماعي، موضحًا أبعاده وتعقيداته. يبدأ المبحث الأول بتعريف المصطلحات الأساسية؛ لغويًا واصطلاحًا، ليكشف عن الفروق الدقيقة بين معاني الغلو في اللغة ومفهومه الفكري في السياقات المعاصرة. ثم ينتقل المبحث الثاني لدراسة نشأة الغلو وأسبابه النفسية، الاجتماعية، والثقافية، موضحًا كيف تساهم هذه العوامل في تنمية الفكر المتطرف عند الأفراد. كما يتضمن تحليلًا موضوعيًا لظاهرة الغلو، مركزًا على البيئة الفكرية التي تُسهم في تطورها.أما المبحث الثالث فيتناول موضوع "تغيير الأحكام الفقهية"، من حيث تعريفه، أسبابه، وضوابطه، مع التركيز على العلاقة بين الغلو الفقهي وعدم مراعاة مقاصد الشريعة. ويبرز البحث أهمية الالتزام بالضوابط المنهجية عند تغيير الأحكام، بما يضمن التوازن بين الثوابت والمتغيرات.يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على آليات معالجة الغلو الفكري من خلال الفهم العميق لجذوره، وتوضيح دور الفقه المعتدل في منع الانحرافات الفكرية، مما يسهم في تعزيز الوسطية والاعتدال في المجتمع.

الكلمات المفتاحية :الغلو الفكري ، الأسباب النفسية ، التغيير الفقهي ، التطرف ، الاعتدال الشرعي .

Abstract :-

This research addresses the topic of "ideological extremism" from both jurisprudential and social perspectives, illustrating its complexity and ramifications. The first chapter defines the key terms linguistically and terminologically, revealing the subtle distinctions between the literal and conceptual meanings of extremism. The second chapter explores the origins and causes of extremism—psychological, social, and cultural—clarifying how these factors contribute to radical thought. It also presents an analytical discussion of the phenomenon, emphasizing the intellectual environments that foster extremism.The third chapter focuses on the concept of "changing jurisprudential rulings,including its definition, causes, and legal guidelines. It highlights the link between rigid jurisprudence and ideological extremism, stressing the necessity of adhering to methodical principles when altering rulings to maintain a balance between religious constants and contemporary changes.The research aims to shed light on effective mechanisms to address extremism by deeply understanding its roots and by promoting moderate jurisprudence. This ultimately contributes to the reinforcement of balance and moderation in society.**Keywords:**Ideological extremism , Psychological causes , Jurisprudential change, Radicalism, Legal moderation

المقدمة

الحمد لله الذي وفق عباده للقربات وأبعدهم عن النواهي وقربهم للطاعات ، أرسل نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالحجج البينات ، فأفحم بها أهل العتو والجهالات ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما دامت الأرض والسماوات صلاة وتسلميا دائمين متتاليين .أما بعد فإنَّ من الواجب على طلاب العلم أنْ يُلمّوا بشكلٍ كافٍ في العلوم الشرعية وبخاصة علم الفقه، وأصوله، فإنه من أجلِّ علوم الشريعة؛ إذ به يعرف المكلف أحكام عباداته من الأدلة الشرعية، كما أنه من المتحتِّم على العلماء والباحثين أنْ يساهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يستجدُّ من النوازل

والوقائع،وإني من خلالِ هذه السطور سأتناول ما يختصُّ بـ " مفهوم الغلو الفكري وأثره بتغيير الاحكام الفقهية " وحرصت على أنْ يتضمن البحث الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة والنبوية وسواهما، وأن ترتبط الأحكام التفصيلية بالمقاصد العامة للشريعة ولعلمي بالعجز عن الإحاطة والاستيعاب بجوانب الموضوع، فدون حصره خرط القتاد، وفتُّ الأكباد، فلا يفي بهذا الموضوع الكبير، والبحر الزاخر، بطون الكتب، ومضامين الأسفار، فضلاً عن هذه الأوراق والسطور، فمثله بحاجةٍ إلى دراسات طويلة، مُعمقة، وموضوعية، وكلُّ هذا مما لا يتقنه مثلي لذلك حرصتُ على الإشارة وعلى عُجالة إلى العناصر المحورية، والجوانب الأصيلة فيه، واجتهدت فيه، والخطأ من لوازم البشرية، ولكنَّ حسبي أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب.

أهمية الموضوع :

يُعدُّ الغلو الفكري وأثره بتغيير الأحكام الفقهية من القضايا المحورية في الفقه الإسلامي، حيث يُعبر عن تحولات عميقة في منهجية الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة التأثيرات التي يحدثها الغلو الفكري على التطبيقات الفقهية، وما يترتب عليه من تغيرات في الفتاوى وآراء العلماء كما تتطلب هذه الدراسة الوقوف على تعريف الغلو الفكري وأبعاده المختلفة، مع استعراض الآثار الفقهية والاجتماعية التي تنتج عنه، وتسليط الضوء على اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول هذه القضية، وأثرها على استقرار الفقه الإسلامي والتعامل مع مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

١_مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على الغلو الفكري وأثره بتغيير الأحكام الفقهية حتى يكون المسلم على بيّنة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع .

٢_ اثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حيّة معاصرة تعالج قضايا مهمة وتعزز معالجة الانحرافات الفكرية وتأكيد منهجية الوسطية الشرعية

٣_ الاستفادة من بحث هذه المسائل التي هي في عداد النوازل، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

٤_ إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعتقدات الناس وحياتهم.

٥_ حاجة الموضوع إلى مزيد بحث ودراسة، لا سيما وأن هذه الافكار بدأت بالانتشار بشتى صور الغلو الفكري المختلفة .

المشاكل والعقبات

١_ عدم معرفتي بمنهجية وأصول وكيفية كتابة البحث بشكل كامل .

٢_كثرة المصادر والمراجع الّتي يلزم الرجوع إليها في كلّ مسألة، وهذا يتطلب كثيرًا من الجهد، والوقت.

منهج البحث

وجدت من الضروري أن استخدم منهجا يتفق مع خصوصية الموضوع، و يمكن أن نسميه المنهج المركب الذي يستمد معلوماته من محاسن المناهج العلمية الأخرى:

١_ المنهج التحليلي لتحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل في هذا الموضوع.

٢_ في تخريج الاحاديث نرجع إلى الصحيحين، و إن لم تكن في الصحيحين رجعت إلى السنن و بقية المسانيد وكتب الحديث واذكر حكم كل حديث منها.

٣_ التعريف بالمصطلحات المبهمة.

٤_ التعريف بالأشخاص والمدن غير المشهورة أو المعروفة.

٥_ نقل اقوال الفقهاء مع بيان أدلتهم.

خطة البحث

المقدمة المبحث الأول : مفهوم الغلو الفكري المطلب الأول : التعريف بالمصطلحات لغةًالمطلب الثاني : التعريف بالمصطلحات اصطلاحا المبحث الثاني : نشأة الغلو الفكري وأسبابه المطلب الأول : أسباب الغلو الفكري (النفسية والاجتماعية والثقافية)المطلب الثاني : تحليل ظاهرة الغلو الفكري المبحث الثالث : مفهوم تغيير الأحكام الفقهية (أسبابه وضوابطه)المطلب الاول : تعريف تغيير الأحكام المطلب الثاني : أسباب الغلو الفكري المطلب الثالث : ضوابط التغيير وفق المنهج الفقهي الخاتمة المصادر والمراجع ولقد توخيت الخير في مسعاي ، فلم ادخر جهداً أو وقتا لإخراج هذه البحث على أكمل صورة فأن اصبت فارجوا أن أثاب بأجر الصائبين ، و أن اخطأت فيكفيني شرف المحاولة فكل ابن آدم خطاء.

المبحث الأول : مفهوم الغلو الفكري

المطلب الأول : التعريف بالمصطلحات لغةً

اولا الغلو لغة: وردت عدة تعريفات للغلو في معاجم اللغة العربية, فمن هذه التعريفات ما يلي:قال ابن سيده: الغلو لغةً: مأخوذ من "غلا في الأمر غلواً أي: تجاوز حده" [١]ومن تشدد في الدين وجاوز الحد وأفرط فهو غال [٢].وعرفه ابن فارس بقوله هو: مجاوزة الحد [٣].يقال غلا غلاء فهو غال، وغلا في الأمر غلوا أي جاوز حده، وغلت القدر تغلي غليانا، وغلوت بالسهم غلوا إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه، فالغلو: هو مجاوزة الحد، يقال: غلا في الدين غلوا تشدد وتصلب حتى جاوز الحد [٤]وغلا في الدين غلوا من باب قعد: تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: سمحيَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡسجى [٥] وغالى في أمره مغالاة: بالغ " [٦] اهـ.مما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد.

ثانيا الحكم لغة :الحكم لغة: المنع[٧]

ثالثا الفقه لغة :الفِقْهُ في اللغةِ هُوَ: الفَهْمُ، يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ[٨].

المطلب الثاني : التعريف بالمصطلحات اصطلاحا

اولا الغلو اصطلاحا :

أما الغلو اصطلاحاً فله تعريفات كثيرة ذكرها أهل التفسير والأصول, و عرفه الإمام الشاطبي [٩] رحمه الله تعالى بقوله: "الغلو: هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف" [١٠]وعرف الحافظ ابن حجر[١١] الغلو بأنه " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد[١٢]

وهذه التعاريف كلها متقاربة، وتفيد أن الغلو هو: تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

ثانيا الحكم اصطلاحا :اصطلاحاً: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[١٣].

ثالثا الفقه اصطلاحا :وفي الاصطلاح: هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ[١٤].

المبحث الثاني : نشأة الغلو الفكري وأسبابه

المطلب الأول : نشأة الغلو الفكري

وقعت بذرة الغلو الفكري في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان وقوعه نتاج عوج نفسية الغالي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن غلا غلواً اعتقادياً في زمنه فطعن في مقام النبوة: " إنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْما يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ" [١٥].بيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ –وهو رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ– فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقالَ: ويْلَكَ! ومَن يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قدْ خِبْتَ وخَسِرْتَ إنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقالَ عُمَرُ: يا رَسولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي فيه فأضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقالَ: دَعْهُ، فإنَّ له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[١٦].وقد وقع نوع اخر من الغلو الفكري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقام بعلاجه، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: " إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١٧].فاستنكر صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، وجعله خروجاً عن سنته وهديه.ومن صور الغلو التي حدثت بعد رسول الله صلى عليه واله وسلم حادثة الزنادقة الذين ادعوا الوهية سيدنا علي بن ابي طالب عليه السلام وفي هذا الحَديثِ يَروي عِكرمةُ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضيَ اللهُ عنه حَرَّقَ قَومًا بالنَّارِ، وهُمُ السَّبَئِيَّةُ، أتْباعُ عَبدِ اللهِ بنِ سَبَأٍ، عليه مِنَ اللهِ ما يَستَحِقُّ، وكانوا يَزعُمونَ أنَّ عليًّا رَبُّهم! تعالَى اللهُ وتقَدَّسَ عن مَقالَتِهم، وقدْ جَمَعَهم عليٌّ رَضيَ اللهُ عنه وأحرَقَهم بالنَّارِ؛ مُبالَغةً في إذلالِهم على ما ادَّعَوْه مِنَ الشِّركِ والبُهتانِ،[١٨]وهذا الغلو العملي تتكرر صوره في كل زمان على يدي أفراد من النّاس على مرّ التأريخ، وقد يتحول إلى رأي تتبناه جماعة أو فئة تلزم أفرادها بألوان من الغلو في التعبدات.وقد نمت تلك البذرة الخبيثة؛ لتثمر شراً وفتناً فظهرت فرق الغلو وعلى رأسها الخوارج، ولم ينقطع حبل الغلاة إلى عصرنا الحديث الذي أضحت فيه مشكلة الغلو من أهم المشكلات في العصر الحديث، وصارت همّاً يؤرق أعداء الإسلام والمسلمين، كما هي همّ يؤرق أهل الإسلام.

المطلب الثاني : أسباب الغلو الفكري (الدينية والاجتماعية والثقافية)

السبب الديني:

١_عدم تطبيق الشريعة: لعل أول ما نجده من اسباب التطرف الديني مسألة الحاكمية، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وعند تتبع مظاهر التطرف في كثير من البلاد الاسلامية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

٢_ الظلم الواقع على المسلمين ومقدساتهم فقد كان من أسباب ظهور الغلو في أبناءالمسلمين ما يتعرض له المسلمون من ظلم وقتل واضطهاد في شتى بقاع الأرض،كما أن التطاول على مقدسات المسلمين ورموزهم كالتطاول على النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعرف بالرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، والتطاول على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، فكان لذلك رد فعل عكسي بظهور طائفة من المسلمين قابلت هذا النوع من التطرف بتطرف مضاد[١٩]

٣_الجهل بأحكام الشريعة: كما أن للجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة فهم النصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، دور كبير في انتشارظاهرة الغلو والتطرف، فمحاولة فهم النصوص الشرعية بعيدا عن الرجوع إلى أهل العلم أدى إلى التمسك بظواهر النصوص دون الرجوع الى عللها ومقاصدها، والميل إلى التحريم وذلك الأخذ بالاحوط على حد زعمهم، فيؤدي إلى الحكم بكفر الاخرين وتضليلهم كالخوارج[٢٠] والمرجئة[٢١]

السبب الاجتماعي:لقد تعددت الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى ظهور الغلو والتطرف في مختلف البلدان، ويمكن إيجاز أهم الأسباب الاجتماعية التي ادت إلى ذلك :

١_الانحلال الأخلاقي في المجتمعات والمدعوم تحت غطاء الحرية هو أحد أسباب حصول التطرف والغلو في المجتمعات، فانتشار الرذيلة في المجتمعات،

وغلق أبواب الإصلاح المجتمعي كل ذلك من أسباب نشوء التطرف والإرهاب وردة الفعل القاسية وان كانت غير مبررة الا أننا نبحث في الأسباب.

٢_ انتشار الفراغ الذي يسيطر على حياة الشباب دون وجود بدائل ليستفيد منها الشباب في ملء ذلك الفراغ، أضف إلى ذلك وجود الرفقة السيئة التي تؤثر في التكوين العقلي والفكري لدى الشاب.

٣_ غياب الدور الفاعل لوسائل الإعلام، حيث أن لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة دورا لا يستهان به في تغذية فكر الغلو والتطرف، فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار ونحوه، ففي أغلب الأحيان تنتهج منهج التطرف فإما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو زرع الفتن واثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار[٢٢]

السبب الاقتصادي فالاقتصاد يعد الأداة المحركة للتطرف في العالم كله، فالأزمات الاقتصادية وزيادة الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وزيادة نفوذ رجال المال والتجار في قيادة دفة الحكم في العالم مع غياب الأخلاق التي تحكم المجتمعات، بالإضافة إلى انتشارالفقر والبطالة في المجتمعات، وقد رافق ذلك عدم العدالة في توزيع الثروات، وارتفاع تكاليف الحياة، فأصبح الشاب غير قادر على تحمل تكاليف الزواج ونشاء الأسر، وقد نتج عن ذلك إلى شيوع الأمراض النفسية بين الشباب، انتشار البطالة في المجتمعات المسلمة وارتفاعها إلى معدلات مرتفعة جدا، فنظرة سريعة إلى معدلات البطالة في الدول الإسلامية يعطينا مؤشرا واضحا على مقدارالياًس والإحباط الذي يعيشه كثير من المسلمين، حيث تشير التقارير إلى ارتفاع معدلات بطالة الشباب في الدول العربية إلى نحو ٢٨ %وفق إحصاءات منظمة العمل الدولية وهو ما يفوق ضعف معدلات بطالة الشباب المسجلة على مستوى العالم البالغة ١٢% .تتسم بطالة الشباب في الدول العربية بتركزها في أوساط الإناث والمتعلمين والداخلين الجدد إلى سوق العمل، حيث تبلغ معدلات بطالة الشباب من الإناث نحو ٤٠.٤٣ %مقارنة بنحو ٧.١٢ %للمتوسط العالمي، كذلك تتركز بطالة الشباب في الدول العربية في أوساط المتعلمين الذين يشكلون في بعض الدول نسبة تصل إلى نحو ٤٠ %من إجمالي العاطلين عن العمل، وفي الداخلين الجدد لسوق العمل الذين يواجهون تحديات ملموسة في الحصول على فرص عمل،.ومع ارتفاع نسب البطالة في البلاد الإسلامية مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وانخفاض في دخل الفرد في البالد الإسلامية، أدى ذلك كله الى ظهور الجريمة والاعتداءات والسرقات، مما أدى إلى عدم الشعور بالأمان، مع الوعودات التي قدمتها الجماعات المتطرفة بتحسين ظروف الحياة والعيش الرغيد، فادى ذلك إلى انجذاب بعض المسلمين لتلك الجماعات واللحاق بها.[٢٣]

المبحث الثالث : مفهوم تغير الأحكام الفقهية (أسبابه وضوابطه)

المطلب الاول :مفهوم تغيير الأحكام (لا ينكرتغير الاحكام بتغير الزمان)

مفهوم القاعدة الفقهية لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان هذه القاعدة تعني : أن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم ، إذا كان عرف الناس وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق الأعراف والعادات الجديدة ، و هذه ينحصر تأثيرها على الأحكام المبينة على العرف والعادة لا على النص والدليل[٢٤]وقد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الاحكام الإجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الوازع مما يسمونه فساد الزمان . ومن ذلك فقد قرر الفقهاء من منع خروج النساء إلى الصلاة مع الرجال مع إباحته سابقا ، وعللوا ذلك بفساد الزمان . وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع ووسائل ذهنية جديدة توجب تغيير الأحكام الفقهية المبينة على الأعراف والأحوال السابقة[٢٥]إذا أصبحت لا تتلائم مع الأوضاع الجديدة ومن هذا القبيل وجوب تسجيل الزواج في دوائر الأحوال المدنية لغايات تنظيمية بعد أن كان تسجيله غير واجب سابقا[٢٦].

المطلب الثاني : أسباب تغيير الاحكام

تغير الاحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان ، والمراد بتغير الزمان: انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الاجيال اللاحقة، ويلزم منه تغير احتياجات الناس وتبدل أحوالهم وأعرافهم، والمكان الموضع والجمع أمكنة[٢٧]يقول ابن عابدين: كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان اول ، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[٢٨]ويستدل على ذلك ببعض الادلة منها في السنة النبوية المطهرة نجد لتغير الاحكام اعتبارا من ذلك (يا عائِشَةُ، لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فألْزَقْتُها بالأرْضِ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، وزِدْتُ فيها سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْها حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ)[٢٩]وجه الدلالة: قرب قريش من عهد الكفر، وتمكن عادات جاهلية من نفوسهم بحيث لو تغير بناء الكعبة، لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة الغير قال شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط اسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل اذا جائك رجل من غير اهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسئله عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح .والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية)[٣٠].

المطلب الثالث : ضوابط التغيير وفق المنهج الفقهي

ولما كان المفتي مخبرا عن الله تعالى في بيان شرعه, وموقعا عنه في بيان حكمه,فإنه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة وقواعد راسخة , كما لا يستطيع أن يجمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة ; لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون ممن ضل ويضل كما قرره القرافي وغيره لذلك كان لابد من ضوابط لتغير الاحكام الفقهية لتكون مؤصلة تأصيلا شرعيا. وأهم هذه الضوابط ما يلي:١_ أن يكون نص المسألة اجتهاديا لا أن يكون نصا لا يحتمل الاجتهاد, كالحدود وأصول المعاملات, فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود, كما في القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر, وإنما قد يكون في مجال تطبيقه, كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه, في عام الرمادة, وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف, من الضرر العام كما قال رضي الله عنه .وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات كما اتفق العلماء على ذلك[٣١].قال الشيخ الزرقاء رحمه الله تعالى : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية, أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية , كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده, وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره, وسريان إقراره على نفسه دون غيره , ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام, وسد الذرائع إلى الفساد , وحماية الحقوق المكتسبة, ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها, ومقاومة خلافها, فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان, بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[٣٢].

٢_ أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف, لا فيما تتفق فيه, كما تقدم بيانه في أسباب تغير الاحكام الفقهية.

٣_ أن يكون ذلك صادرا من عالم مجتهد, له بصيرة ورأي ونور , مدرك لمقاصدالشرع, فإن لم يكن كذلك فلا, كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثرما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها, إلى أن قال: فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضي ذلك إلى أن يصير

قوله شرعا يتقلد وقولا يعتبر في مسائل الخلاف,فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه قال: فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل[٣٣] فإذا توفرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الاحكام عند مقتضيات أسبابها المتقدمة ; لأن هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان, لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان, وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال.

الخاتمة و أبرز النتائج

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ألخص هذه الجولة العلمية القصيرة في موضوع الغلو الفكري وأثره بتغيير الاحكام الفقهية

النتائج التي توصلت اليها في النقاط التالية:

١_ قرر كثير من الفقهاء قديما وحديثا قاعدة تغير الأحكام تبع العادات.

٢_ الأحكام الشريعة منها ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير مهما تغيرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك.

٣_ تغير الأحكام لا يعد نسخا

٤_ هناك ضوابط لابد من مراعاتها عند تغير الاحكام الفقهية

٥_ إن الأحكام تتغير بتغير عرف أهلها وعاداتهم .

٦_ إن الحكم يتغير إلي ما يوافق الأعراف والعادات .

٧_ قد يكون تغير الزمان الموجب لتعديل الأحكام الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق والوازع

٨-لابد للغلو الفكري أن لا يطعن في المذاهب الأخرى وان يطرح رأيه بكل حيادية لأن الطعن في المذاهب يسبب فتنة كبيرة.

٩-أن لا يعارض الغلو الفكري الأحكام الفقهية بل لابد أن يوافقها في عمله.

قائمة المصادر

_1الجامع الصحيح المختصر، م: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ن: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ح: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، ج: ٦.

_2 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة .

_3الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، م: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) ، ح: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ن: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، ج: ١ .

_4دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،ح :عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص ، ن :دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1421 هـ2000 – م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، ج.4 :

_5الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،ح:محمد حجي

ن :دار الغرب ، سنة النشر 1994 م ،ج. 14

_6الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، م :القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي422 (هـ)، ح :الحبيب بن طاهر ، ن :دار ابن حزم ، ط1 :،1420 هـ1999 – م ، ج.2 :

_7الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، م :علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، م /817 ت 885 ، ح :محمد حامد الفقي ، ن: دار إحياء التراث العربي ، ج.12 :

_8البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، م :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970 :هـ)وفي آخره :تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد 1138 هـ)وبالحاشية :منحة الخالق لابن عابدين ، ن :دار الكتاب الإسلامي ، ط :الثانية – ج.8:

_9بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، ت 595:، ن دار الفكر ، ج.1

_10تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، م /723 ت 804 ، ح :عبد الله بن سعاف اللحياني ، ن: دار حراء ، ج.2 :

_11تهذيب اللغة ، م :محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370 :هـ)،ح :محمد عوض مرعب، ن :دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط :الأولى،2001 م ، ج.8 :

_12حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني ، ن :دار الفكر ، ج.10 :

_13لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، م /630 :سنة ت 711 :، ن :دار صادر ،ج .15 :

_14المبسوط ، م :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483 :هـ)، ن :دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر1414 :هـ – 1993م ، ج. 30 :

_15المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي))،م :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676 :هـ)، ن :دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.)

_16 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، م: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، ح: محمد فؤاد عبد الباقي ، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج: ٥.

_17المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، م :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت620 :هـ)، ن :دار الفكر – بيروت ، ط 1: ، ج.10 :

_18مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، م :شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977 :هـ)، ن :دار الكتب العلمية ، ط1 :،1415 هـ1994 – م ، ج.6 :

_19موطأ الإمام مالك ، م : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،ن : دار إحياء التراث العربي – مصر ،ح :محمد فؤاد عبد الباقي ، ج.2 :

_20نهاية المطلب في دراية المذهب ، م :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478 :هـ)،ح :أ .د /عبد العظيم محمود الدّيب ، ن :دار المنهاج ، ط1 :،1428 هـ2007–م.

_21بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، م :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587 :هـ)، ن :دار الكتب العلمية ،ط :الثانية،1406 هـ1986 – م ،ج . 7 :

_22التلخيص في أصول الفقه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، م419 هـ /سنة الوفاة478 هـ ، ح :عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية ، ج.3

_23القرآن الكريم .

_24الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، م :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى393 :هـ)،ح :أحمد عبد الغفور عطار ، ن :دار العلم للملايين – بيروت ، ط :الرابعة 1407 هـ 1987 – م ،ج.6 :

_25الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، م :أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت230 :هـ)، ح :زياد محمد منصور ، ن :مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط :الثانية، 1408 ، ج.1 :

_26الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، م :أحمد بن غانم( ) أو غنيم)بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126 :هـ)، ح :رضا فرحات ، ن :مكتبة الثقافة الدينية.

_27السيرة النبوية لابن هشام ، م :عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(ت213 :هـ)، ت :مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، ن :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط :الثانية،1375 هـ 1955 – م ، ج.2 :

_28 سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي

م ٣٨٤/ ت ٤٥٨ ، ح :محمد عبد القادر عطا ، ن: مكتبة دار الباز ، سنة النشر ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، ج: ١٠.

_29 سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، م ٣٠٦/ ت ٣٨٥، ت السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ن: دار المعرفة ،ج: ٤.

_30كشاف القناع عن متن الإقناع ، م :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت1051 :هـ)، ن :دار الكتب العلمية ، ج.6:

_31كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي ، ح :يوسف الشيخ محمد البقاعي ت١٧٧٥، ن :دار الفكر ، ج.2

_32معجم مقاييس اللغة، م : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ح : عبد السلام محمد هارون، ن : دار الفكر،ط1399 : هـ1979 – م.،ج : 6.

_33مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، م : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت : 456هـ)، ن : دار الكتب العلمية – بيروت ، ج.1 :

_34مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، م :علي بن(سلطان)محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت1014 :هـ)، ن :دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1 :،1422 هـ2002 – م ، ج. 9 :

هوامش البحث

١( ) المحكم والمحيط الأعظم،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،(ت458:هـ)،تحقيق: عبدالحميد هنداوي،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠ م،(ج٦/ ص٥٧).

٢( ) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة (٢/ ٦٦٠)

٣( ) معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الجيل سنة النشر ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م مكان النشر بيروت – لبنان (٤/ ٣٨٨)

٤( ) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، مادة " غلا ".

٥( ) سورة النساء: الاية ١٧١.

٦( ) تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري مادة غلا، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة غلا.

٧( ) كتاب مذكرة أصول الفقه الجامعة الإسلامية – الأحكام الشرعية ص ٢

٨( ) "تهذيب اللغة" (٥/ ٢٦٣) .

٩( ) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، مات عام ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام. انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (١/ ٩١). المؤلف: أحمد بابا التنبكي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

١٠( ) الاعتصام (١/ ٣٠٤)، المؤلف: أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١١( ) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر – نسبة إلى آل حجر قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجرين وأرضهم قابس – الكناني العسقلاني الأصل مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي هكذا نسبه ابن العماد في شذرات الذهب ويقول السخاوي في الضوء اللامع: "ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه".

نشأته: ولد في مصر العتيقة ثالث عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة مات

١٢( ) فتح الباري ج١٣، ص ٢٧٨.

١٣( ) كتاب مذكرة أصول الفقه الجامعة الإسلامية – الأحكام الشرعية ص ٢

١٤( ) "الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣) .

١٥( ) رواه البخاري (٨/ ٥٢) ومسلم: (١/ ٧٤٠) برقم: (١٠٦٣)

١٦( ) الصفحة أو الرقم: ٣٦١٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)

١٧( ) رواه البخاري: (٦/ ١١٦) ومسلم (٢/ ١٠٢٠) رقم (١٤٠١)

[١٨]( ) الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم: ٣٠١٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]
التخريج : من أفراد البخاري على مسلم

[١٩]( ) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، شكل وسمات التطرف في الجماعات الإسلامية فكرياً في العصر الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[٢٠]( ) الخوارج، يُطلق عليهم أيضًا المُكفرة أو المارقة، هي أقدم فرقة إسلامية حيث ظهرت خلال عهد النبي محمد صلى الله عليه و سلم على يد ذو الخويصرة التميمي الذي اتهم النبي محمد صلى الله عليه و سلم بالظلم في توزيع الغنائم بعد إحدى الغزوات. وأهم عقائدهم التكفير بالذنوب والمعاصي، واستحلال السيف على المسلمين.

[٢١]( ) المرجئة هي فرقة تخالف رأي الخوارج وكذلك أهل السنة في مرتكب الكبيرة وغيرها من الأمور العقدية، وقالوا بأن كل من آمن بوحدانية الله لا يمكن الحكم عليه بالكفر، لأن الحكم عليه موكول إلى الله وحده يوم القيامة، مهما كانت الذنوب التي اقترفها.

[٢٢]( ) جاد الحق، جاد الحق علي، التطرف الديني وأبعاده أمنيا وسياسيا واجتماعيا، مجلة
التوحيد، دار ام القرى، القاهرة.

[٢٣]( ) كامل، عمر عبد الله، مجلة مكة المكرمة، WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT
ا—لكيلاني، هيثم ، الإرهاب يؤسس دولة، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، دار الشروق، القاهرة،ص ٥١ .

[٢٤]( ) (المدخل الفقهي احمد الزرقا أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبي مولدًا الحنفي مذهبًا (١٣٥٧.١٢٨٥هـ، ١٨٦٨-١٩٣٨م)، فقيه بلاد الشام، علّامة، أصولي متبحر، قاضي مدينة حلب وأمين الفتوى فيها.٩٢٦/٢ ، دمشق الطبعة التاسعة ١٩٦٧هـ / ١٩٦٨م.

[٢٥]( ) ٢(الأشباه والنظائر السيوطي ١٠٩ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، ١٣٧١هـ ١٩٥٩م ، الأشباه واالنطائر عبد
الوهاب السبكي ١/٢

[٢٦]( ) ٣(انظر المادة ١٧٢٧ من مجلة الأحكام العدلية لعثمانية ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي
ص١٨٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣.

[٢٧]( ) لسان العرب ابن منظور، اعتنى بهـ أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٥/ ٥١٦ . ٥١٧ .

[٢٨]( ) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ابن عابدين، المطبوع ضمن رسائل ابن عابدين ج٢ ص ١٢٣.

[٢٩]( ) صحيح البخاري، كتاب الحج ،باب فضل مكة وبنيانها برقم (١٥٠٩).

[٣٠]( )الفروق للقرافي ج ١ ص ١٩١.

[٣١]( ) عزاه في الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج٤ ص ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه ونقل عن احمد انه سئل ايقول به ؟ فقال إي لعمري! .

[٣٢]( ) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى احمد الزرقاء ج٢ ص ٩٤٢.

[٣٣]( ) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ١٧٠.